

والنزوح وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر و
 الظفر ودهن راسه وخرجه بسائر الادهان والمخز في ذلك
 كله كالرجل الا انها تلبس المحيط وتستر راسها ولا يد من كشف
 وجهها لان احرامها فيه واحتلوا هلال الحرم
 ان يستظل بالاعراس راسه كالخيل وغيره فقال ابو حنيفة
 والشافعي يجوزون وقال مالك واهم لا يجوزون قال مالك وعليه
 الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذ ليس القبا في تعينه
 ولم يدخل يديه في لمية وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
 وقال ابو حنيفة لا يبي مذبة عليه ومن لم يجد ازال ليس
 السر ويلا ولا فدية عليه عند الشافعي واهم وقال ابو
 حنيفة ومالك يجب عليه الفدية ومن لم يجد التعلين جاز
 له ان يلبس الحففين ويقطع اسفلا للفتيان عند الثلاثة
 الا ان ابو حنيفة اوجب عليه الفدية وقال احمد يجوز لهما
 من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر عجزه وجره عند الشافعي
 واهم وقال ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك
 الطيب في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل
 المسك على ظاهره بدهنه ودهنه وله ان يتجر بالند
 والعود وقال ايضا يجوز ان يجعل الطيب في الطعام
 لا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافق مالك على ذلك
 وقال ابو حنيفة لا يحرم على الحرم ثمن من الرابحة لثنا
 ليس بطيب عند الثلاثة وهو قال ابو حنيفة هو طيب يجب
 فيه الفدية ويجوز الادهان للطيبة لدهن الورد
 والباسميين ويجب فيه فدية وغير المطيبة كالشعر لا
 يحرم الا في الواس والحي وقال ابو حنيفة هو طيب ايضا يحرم
 استعماله
 في جميع البدن

استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشرح لا يدهن به الا
 عضا الظاهرة كالوجه واليد والرجلين وتدهن بها
 طنة وقال الحنفية بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن و
 الراس والحيمة ولا يجوز للمراة ان تعقد الكحل
 لنفسه ولا الغيرة ولا ان يوكل فيه بالاجاعة ولو تعاد ذلك
 لم ينعقد عند الثلاثة وقال احمد معه ابو حنيفة ينعقد
 يجوز له من رجعة زوجته عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز
 واذ اقتل صيد اخطا وجب الجواز يقتله و
 القيمة له الله ان كان مملوكا وقال مالك واهم لا يجب الجواز
 يقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجواز يقتل الصيد
 خطا ويجرم الاعانة مطلقا صيد بدلالة ولكن لا جاز على
 المدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل
 واحد منها جزاء كاملا حتى لو دل جماعة من الحرمين محما
 او حلالا في الحرم على صيد يقتله وجب على كل واحد منهما جزاء
 كامل ويجرم على الحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم
 واذ ضمن صيد اثم اكله لم يجب عليه جزاء وقال ابو حنيفة
 يجب واذ كان الصيد غير مأكول ولا متوكلا من مأكول
 يحرم قتله على الحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل
 وحشي ويجب بقتله الجواز الا الذئب الحرم لو تطيب
 او دهن ناسيا لاجرامه او جاهلا بالحريم لم يجب عليه
 كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب لو
 ليس ثم صاناسيا ذكر يزع من قبل راسه بالاتفاق
 وقال بعض الشافعية يشقه تشقا ولو طلق الراس او قال الظمة ناسيا
 اثم جاهلا لزمه الكفارة الا في قول الشافعي فانها لزمه ولا يصدق

Copyrighted by King Fahd University